

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١
بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق
اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٣؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (١) من المادة (١) والبند (أولاً/ب) وصدر البند
(ثالثاً/ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,١٥	٤٩
٥,٢١	٥٠
٩,٥٠	٥١
١٣,٩٨	٥٢
١٨,٧٤	٥٣
٢٣,٦٦	٥٤
٢٨,٨١	٥٥
٣٤,٢٤	٥٦
٤٠,٠٥	٥٧
٤٦,١٢	٥٨
٥٢,٦٢	٥٩
٥٩,٣٨	٦٠

يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ مثباً بقيمة في ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تصريف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) .
الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

بؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويستثنى من ذلك في حالة تحديد مستفيدان عنه - ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ)

(ب) أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك اعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق .

(ج)

ثالثاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل إلى جهة عمل أخرى :

(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً للذكور أو ٥٠ عاماً للإناث :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرتين (أ ، ب) من البند (أولاً) من ذات

المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى